

بحث حول تقسيمات الجرائم وظروفها في قانون العقوبات الجزائري. مقدمة تعد الجريمة ظاهرة مقيتة ولدت منذ ولادة المجتمعات الإنسانية كما الظواهر الأخرى، مستفيدة من التقدم العلمي بتفعيل أساليبها ووسائلها ونتيجة لذلك تعددت أهدافها وتوسعت جغرافيتها، سواء كان نظامها ديمقراطي، أو ملكي أو رئاسي أو غيرهم. وذلك باستعمال أملاك وأنواع جديدة، ورتب في الأمن، حيث أن وقوع الفعل الإجرامي يفرضه منطق القوى والضعف والغنى والفقر، وقد تكون الظاهرة الإجرامية ذات ارتباط ثقافي أو سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي، أو تاريخي، وقد دار مجال عنيف حول ظاهرة العنف والجريمة تظلاً لظهور أنواع جديدة من الجرائم فرضت على الساحة الدولية، والقرصنة الالكترونية حتى إن بعضها أصبح يتخذ أشكال غير تقليدية، وهذه التعقيدات في التقنيات صاحبه تعقيد في التعرف على نوع الجريمة وعلى مدى خطورتها، وكيفية محاربتها، كما يجعلها تختلف من نظام إلى آخر ومن دولة إلى أخرى حسب تقدمها وقد تلاحقت آراء، وكل رأي لا يخلو من الخلفية الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو التاريخية، والمنهل الذي تتأثر به أو تنهل منه، وهو ما يجعل الجريمة تتأثر وهو ما يجعل الجريمة تتأثر بالظروف التي أو تخففها أو تعفي مرتكبيها من العقاب، ولأن الجريمة في تطور مستمر فهي تخضع للنظم التشريعية في تقديرها بحسب الظرف الزماني والمكاني، وهذا ما عرفته النظم القديمة الرومانية واليونانية والفرعونية، كما تطرقت له الديانات السماوية ولا أدل على ذلك مما جاء في القرآن الكريم من وصف الجرائم والعقوبات التي أقرها كما انه أوضح لنا بعض الجرائم التي كانت سائدة قديماً، وقد قسم النظام الإسلامي الجرائم إلى جرائم حدود وجرائم التعازير، وقد تقسم الجرائم في النظم الحديثة بدرجة استهجان المجتمع للجريمة فنجد أن العقوبة تقاس بمدى خطورتها على المجتمع الإنساني ومدى تأثيرها على النمو الاقتصادي والاجتماعي وكذلك المساس بأمن الدولة ورموزها التاريخية فبذلك فهي تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمان إلى آخر. فتضاربت آراء القضاء والمحققين وعرف الاهتمام في حالة بعض الملفات إلى أنواع المحاكم. وهنا تكمن مشكلة الدراسة، ماهية تقسيم الجريمة وظروفها؟ وعلى أي أساس قسمت الجريمة في قانون العقوبات الجزائري؟ وما هي الظروف التي قد تلحق الجريمة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية وضعنا الفرضيات التالية: - حيث أن الجريمة تخضع في تقسيماتها إلى المشرع والفقه، كما انه يطغى عليها عامل الشخصي والنفسي والظرف الذي وضع فيه القانون والذي وضع من أجله. - إذ انه إذا كانت الجريمة وليدة المجتمع، فن تقسيماتها وظروفها لهم نفس المقياس وبما أن طبيعة الموضوع تفرض تحليل التقسيمات الفقهية والقانونية والمقارنة بين كل التقسيمات فإننا اتخذنا المنهج التحليلي و المقارن لتوضيح عناصر الموضوع. وإن وجد فإنه يتناول القوانين غير الجزائرية كالقانون اللبناني والمصري والليبي وغيرهم. خطة البحث: عنوان البحث: تقسيمات الجرائم وظروفها في قانون العقوبات الجزائري. المقدمة الاشكالية: ما هي تقسيمات الجرائم المتفق عليها فقها؟ وعلى أي أساس قسمت الجرائم في قانون العقوبات الجزائري؟ وما هي الظروف المحيطة بالجريمة؟ وهل لها تأثير على العقوبة المقررة للجناة؟ - المبحث الأول: تقسيمات الجرائم من حيث ركنها الشرعي. - المطلب الأول: جرائم بحسب جسامتها وخطورتها. - الفرع الأول: أهمية تقسيم هذه الجرائم من الناحية الموضوعية - الفرع الثاني: أهمية تقسيم هذه الجرائم من الناحية الإجرائية - المطلب الثاني: جرائم بحسب طبيعتها - الفرع الأول: جرائم سياسية وجرائم عادية والتمييز بينهما - الفرع الثاني: جرائم عسكرية وأهم ما يميزها - الفرع الثالث: جرائم إرهابية أو تخريبية وأهم ما يميزها - المبحث الثاني: تقسيمات الجرائم من حيث ركنها المادي - المطلب الأول: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة والفرق بينهما. - الفرع الأول: جرائم وقتية - الفرع الثاني: جرائم مستمرة - الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم الوقتية والمستمرة - المطلب الثاني: الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد والفرق بينهما. - الفرع الأول: جرائم البسيطة - الفرع الثاني: جرائم الاعتياد - الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد - المطلب الثالث: الجرائم المركبة والجرائم المتتابعة الأفعال والفرق بينهما - الفرع الأول: جرائم المركبة - الفرع الثاني: جرائم المتتابعة الأفعال - الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم المركبة والجرائم المتتابعة الأفعال - المطلب الرابع: الجرائم السلبية والجرائم الايجابية والفرق بينهما - الفرع الأول: الجرائم السلبية - الفرع الثاني: الجرائم الايجابية - الفرع الثالث: الجرائم السلبية - الفرع الثاني: الجرائم الايجابية - المبحث الثالث: تقسيمات الجرائم من حيث ركنها المعنوي. - المطلب الأول: الجرائم العمدية - المطلب الثاني: الجرائم الغير عمدية - المطلب الثالث: الفرق بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية - المبحث الرابع: ظروف الجرائم في قانون العقوبات الجزائري - المطلب الأول: ظروف الإعفاء من العقوبة - الفرع الأول: عذر المبلغ - الفرع الثاني: عذر القراة العائلية - الفرع الثالث: عذر التوبة - الفرع الرابع: الآثار المترتبة على ظروف الإعفاء - المطلب الثاني: ظروف التخفيف من العقوبة - الفرع الثالث: الآثار المترتبة على ظروف التخفيف - المطلب الثالث: ظروف التشديد من العقوبة - الفرع الأول: ظروف الخاصة - الفرع الثاني:

ظروف عامة الخاتمة. تمهيد: تعددت تصنيفات الجرائم واختلفت بحسب استنادها لمعايير أركان الجريمة حيث قسمت من حيث ركنها الشرعي والمادي والمعنوي فهذه التقسيمات منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري (جنایات جنح مخالفات) ومنها ما هو تقسيم فقهي، بحيث في كلتا الحالتين يترتب على كلاهما نتائج عملية بالغة الأهمية سواء من الناحية الموضوعية المتعلقة بقانون العقوبات أو من الناحية الإجرائية المتعلقة بالقانون الإجراءات الجزائية. المبحث الأول: تقسيمات الجرائم من حيث ركنها الشرعي. قسمت الجرائم من حيث ركنها الشرعي استنادا إلى جسامتها وخطورتها وطبيعتها ويستند هذا التقسيم إلى جسامته الفعل وخطورة الجريمة وجسامته العقوبة المقررة لهذا الفعل، وعليه نصت المادة 27 ق ع ج بحيث من خلالها يستخلص معيار الجسامته من خلال العقوبة المقررة لكل تقسيم فأشدد الجرائم جسامته هي الجنایات وأقلها جسامته هي المخالفات، أما الجنح فهي تتوسط النوعين، ويظهر الفرق بين هذه التقسيمات من خلال مقدار العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات. 2- السجن المؤبد 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات إلى عشرين (20) سنة ب- العقوبات الأصلية للجنح هي: 1- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس (05) سنوات، 2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج ج- العقوبات الأصلية للمخالفات هي: 1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر 2- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج وفقا لما جاء في المادة 5 ق.ع.ج(1). فستعد الجرائم بصفتها اعتداء على الفرد والمجتمع، بحسب الضرر الذي تسببه أو بقدر الخطر الذي يلحق بهما، وبحسب أهمية الاعتداء بقدر سنده العقوبة، ومن جهة أخرى الجرائم الواقعة على السلامة العامة والمؤسسات، فتعد جرائم خطيرة بناء على ما ينتج عنها من آثار تضر بالمجتمع ككل. الفرع الأول: أهمية تقسيم هذه الجرائم من الناحية الموضوعية. إن تقسيم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات بالغ الأهمية من خلال النتائج المترتبة عنه على الصعيد الموضوعي المتعلق بقانون العقوبات، يعاقب على الشروع في الجنایات أما الجنح فلا يعاقب على الشروع لا بناء على نص صريح في القانون أما في أما في المخالفات فلا يعاقب على الإطلاق وفقا لنص المادة 30، 2- من حيث وقف تنفيذ العقوبة في الجنایات والجنح: وفق النص المادة 592 ق. ج أما في المخالفات فهو جوازي بدون قيد أو شرط. 3- من حيث الاشتراك نص المادة 44 ق.ع: « يعاقب الشريك في الجنایة أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجنایة أو الجنحة» أما في المخالفات لا يعاقب على الاشتراك فيها على الإطلاق (الفقرة الأخيرة من نص المادة) مثال ذلك نص المادة 176 ق.ع. 4- من حيث تقادم العقوبة « تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في مواضيع الجنایات بعد مضي عشرين (20) سنة كاملة استنادا إلى التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا» (المادة 613 الأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975) ق.ج. - وتتقادم العقوبات الصادرة بحكم في مواضيع المخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وحق النص المادة 615 (الأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975) ق إ ج 5- من حيث ظروف التخفيف: يختلف تخفيف العقوبة والنزول إلى حدها الأدنى باختلاف وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا: عموما في الجنایات وفقا لنص المادة 53 ق. إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام يجوز تخفيضها إلى عشرة سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد يجوز تخفيفها إلى خمس (05) سنوات وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) فيجوز تخفيضها إلى ثلاث سنوات (3). وإذا كانت العقوبات المقررة قانونا في مواد الجنح هي الحبس أو الغرامة وتقرر فائدة الشخص الذي ليس له سوابق قضائية بالظروف المخففة ويجوز تخفيض العقوبة بالحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج وفقا لنص المادة 53 مكرر 4. (قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 قع. - أما في المخالفات فإن العقوبات المقررة قانونا لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى. الفرع الثاني: أهمية تقسيم هذه الجرائم من الناحية الإجرائية. إن الفرق بين هذه التقسيمات على الصعيد الإجرائي المتعلق بالإجراءات الجزائية بالغ الأهمية من خلال النتائج المترتبة عنه. 1- من حيث الاختصاص تختص محكمة الجنایات أو ينظر في القضايا الجنائية على مستوى المحكمة الابتدائية. تختلف مدة انقضاء الدعوى الجنائية بحسب التقادم بحيث نوع الجريمة حيث تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنایات وفقا لنص المادة 7 ق إ ج « بانقضاء عشرة (10) سنوات كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة، ن لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من الإجراءات التحقيق أو المتابعة، فإن كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلى بعد عشر (10) سنوات كاملة من آخر إجراء» - وتنقض الدعوى العمومية في مواد الجنح نص المادة 8 ق إ ج « بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الموضحة في المادة 7» - وتنقضي في مواد المخالفات نص المادة 9 ق. ج بمضي سنتين كاملتين وتحتسب هذه المدة من يوم ارتكاب الجريمة. 1- من حيث التحقيق: - في الجنایات يكون التحقيق القضائي وجوبي - في الجنح يكون التحقيق القضائي اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة وفي المخالفات يجوز إجراء إذا طالبه وكيل الجمهورية وفقا لنص

المادة 66 ق.إ.ج، وفي كل الحالات لا يجوز لقاضي التحقيق إجراء التحقيق إلا بموجب طلب من الوكيل الجمهورية حتى وإن كانت الجريمة من الجنايات أو الجنح وفقا لنص المادة 67 ق.إ.ج 2- من حيث حضور المتهم: فيما يخص حضور المتهم أمام المحكمة (يجوز القانون للمدعي المدني اللجوء إلى إجراء تكييف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجنح فقط)(1)، وفي الحالات المذكورة في المادة 337 مكرر (قانون العقوبات رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990) ق.إ.ج، أما في الجنح الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور. 3- من حيث حضور الدفاع (المحامي) في مواد الجنايات حضور المحامي في الجلسة للدفاع وجوبي بحيث إذا لم يعين المتهم محاميا له فعلى الرئيس الجلسة تعيينه حتى وإن كان المتهم مهنته محامي: وفق لنص المادة 292 ق. أما في مواد الجنح والمخالفات فحضور الدفاع جوازي. كما تكون المحاكمة في الجنايات ملزمة في جلسات علنية ما لم يقرر القاضي يمكن ذلك لظروف تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة أما في الجنح والمخالفات قد يصدر القاضي أمر جزائي دون مرافعة مسبقة وفقا لنص المادة 392 مكرر (قانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978 ق.إ.ج المطلب الثاني: جرائم بحسب طبيعتها: بالإضافة إلى تقسيم الجرائم بحسب جسامتها وخطورتها، فتعد الجرائم من حيث طبيعتها عنصرا مهما في تحديد الصبغة التي تتميز بها هذه الجرائم: حيث انه من السهل التعرف على جرائم القانون العام أو الجرائم العادية في تحديد طبيعتها لأنها جرائم تقع على الأشخاص وأموالهم ويعتبر مرتكبها مجرد أشرار، بينما هناك جرائم ذات الصبغة السياسية عسكرية تحتاج إلى تعريف لأن في الغالب مرتكبها ينتمون إلى الطبقة المتقدمة أو الارستقراطية، وفي النهاية القرن العشرين ظهر نوع آخر من الجرائم وهي الجرائم الإرهابية وعليه تعد كل من الجرائم السياسية والعسكرية والإرهابية من الجرائم التي تهدد كيان المجتمع ككل فلهذا إن دراسة هذا التقسيم تتطلب التعرف على هذه الجرائم وتوضيح الفرق بين طبيعة كل جريمة: الفرع الأول: الجرائم السياسية والجرائم العادية والفرق بينهما. سنتناول في هذا الفرع تحديد مفهوم الجرائم السياسية أو الجرائم ذات الطبيعة السياسية وفي هذا النطاق تنازع الفقهاء بين مذهبين مذهب موضوعي ومذهب شخصي. أ- المذهب الموضوعي: فأنصار هذا المذهب عرفوا الجريمة على أنها: «اعتداء على مصلحة يحميها القانون بجزءا عندما تكون المصلحة المعتدي عليها ذات طبيعة سياسية»(1) أو الاعتداء على حقوق الأفراد السياسية كحق الانتخاب وبالتالي تعتبر طبيعة الحق المعتدي عليه هو تحديد للجريمة سواء كانت سياسية أو عادية أو غيرها. ب- المذهب الشخصي: أساس رأي هذا الاتجاه على الغاية أو الباعث الذي يدفع الشخص لارتكاب الجريمة، بحيث إذا كان الباعث لارتكاب الجريمة أو الغرض من تنفيذها ذو طبيعة سياسية في هذه الحالة يكون تحديد الباعث أو الدافع سياسي ومسألة التحديد في غاية الدقة مثلا قد يكون الباعث من أجل تحقيق غاية سياسية كإزالة حاكم متعسف في استعمال السلطة مستبد في حكمه وفي هذه الحالة قد تكون الغاية من أجل انقاد البلد من ظلم الحاكم أو لتحقيق نظام سياسي جديد، فكان من معتنقي المذهب الموضوعي للجريمة القضاء الفرنسي، بحيث قضت محكمة النقض الفرنسية على أن كل الجرائم التي تمس بالمصلحة الخاصة أو ب حياة شخص أو بسلامته الجسدية وكذلك أعمال التخريب والهدم المادي تعد جرائم من القانون العام حتى وإن كان دافعها سياسي، وقد صدر هذا القرار في قضية متعلقة بالضرب والجرح العمدى ومخالف التشريع الخاص بالأسلحة(1) أما المشرع الجزائري لم يعطي تعريف محدد للجريمة السياسية ولكن يبدو أنه أخذ بالمذهب الموضوعي وذلك من خلال ما ورد في أقسام قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب الثالث تحت عنوان (الجنايات والجنح ضد أمن الدولة) جرائم الخيانة والتجسس، الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة والجنايات المساهمة في حركات التمرد وإضافة إلى ذلك الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريب التي ظهرت مؤخرا فكل هذه الجرائم تدخل ضمن نظام مفهوم الجريمة السياسية. - وبالتمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية. - من حيث العقوبة في جنایات الجرائم العادية تطبق عقوبة الإعدام، السجن المؤبد أو المؤقت. أما الجرائم السياسية تطبق عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الجنائي المؤقت ويستبعد المشرع عقوبة الإعدام بحيث أن المجرمين السياسيين لا يعدمون بل يتم نفيهم. - لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الجرائم السياسية نص المادة 600 ف1. - لا يجوز تطبيق إجراء التلبس في الجنح ذات طبيعة سياسية أو جنح الصحافة وفقا لنص المادة 59 قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) ق4 ق.إ.ج ج. - من حيث الاختصاص تخضع الجرائم السياسية لقواعد خاصة وغالبا تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والجدير بالإشارة أنه قبل تعديل 1989 كانت الجرائم ضد أمن الدولة من اختصاصا مجلس أمن الدولة: الفرع الثاني: الجرائم العسكرية واهم ما يميزها. هي الجرائم المخالفة لقواعد ونظام العسكري الذي يفرضها قانون القضاء العسكري على الأشخاص الخاضعين له، ويحدد هذا القانون

نوع الجرائم ذات الصيغة العسكرية والعقوبات المقررة لها ويحدد الأشخاص الذين تطبق عليهم وفي الغالب الأعباء تطبق العقوبات التأديبية على مرتكبي الجرائم العسكرية بصفقتهم ينتمون إلى هيئة من الهيئات العسكرية وهذه الجرائم هي الإخلال بالواجبات العسكرية مما يترتب عنها عقوبة تأديبية مثل عصيان الأوامر الفرار داخل أو خارج البلاد، تحريض على الفرار، أو الجرائم المخلة بالشرف والواجب العسكري مثل الاستسلام - الخيانة - التجسس - والمؤامرات العسكرية - ومخالفة التعليمات العسكرية. وأهم ما يميز الجرائم العسكرية عن الجرائم العادية. هو أن مصدرها قانون خاص وهو قانون القضاء العسكري وتختص المحاكم العسكرية في النظر إلى الجرائم العسكرية كما ينظم قانون القضاء العسكري إجراءات تطبيق على العسكريين والشبه العسكريين والمنتمين للهيئات العسكرية. من حيث العقوبات: فن العقوبات المقررة على الجرائم العسكرية فهي عقوبات تأديبية رادعة بحيث قد تتمثل في فصل الفاعل من الجيش أو حرمانه من الرتبة أو فقدان الرتبة وبالعقوبة العزل. إلا أن هناك جرائم عادية كالسرقة وأعمال العنف تخضع لقانون العام إذا كان مرتكبها عسكري أو شبه عسكري وترتكب خارج الهيئات العسكرية أو الثكنات. الفرع الثالث: جرائم إرهابية أو تخريبية وأهم ما يضرها. والذي حرقه المشرع من خلال نص المادة 87 مكرر الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 250 فبراير 1995 على أنه (كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية والاستقرار المؤسسات) وسيرها العادي، ويكون ذلك الفعل غرضه ترعيب السكان أو الاعتداء على السلامة المعنوية أو الجسدية وزعزعة الأمن أو عرقلة حركة وحريات التنقل أو عمل السلطات العمومية أو عرقلة سير المؤسسات وكل الاعتداءات التي تهز أمن واستقرار العام) تأخذ صبغة الجريمة الإرهابية أو التخريبية. وأهم ما يميز الجرائم الإرهابية عن الجرائم العادية العقوبات المقررة لها وهي عقوبات أصلية مستردة. - الإعدام بدلا من العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد. - السجن المؤبد بدلا من العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت. كما يخضع المجرم لعقوبات تبعية كالحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وفقا لنص المادة 87 مكرر 9 ق.ع. أما من حيث الاختصاص والإجراءات: فعندما يتعلق الأمر بهذا النوع من الجرائم. - ويجوز تمديد أجال توقيف النظر إلى 5 مرات وفقا لنص المادة 51 (قانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006) ق. 9 ق.إ.ج. - بينما في الجرائم العادية لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة. - وتعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية المحالة ليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام نص المادة 248 الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995) - كما تختص في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين والقصر اللذين اكتمل سنهم 16 سنة والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام نص المادة 249 الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. - ومن حيث التقادم: لا تنقضي الدعوى العمومية أبدا في الجرائم الجنايات والجنح الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية وبذلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كما لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الأفعال وفقا لنص المادة 8 مكرر القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المبحث الثاني: تقسيمات الجرائم من حيث ركنها المادي. جرائم بسيطة واعتيادية، المطلب الأول: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة والفرق بينهما الفرع الأول: الجرائم الوقتية الفرع الثاني: الجرائم المستمرة وهي تلك التي يستغرق تنفيذها وقتا طويلا نسبيا مثلا إخفاء أشياء مسروقة أو حيازة أسلحة بدون ترخيص، الجرائم المستمرة: بحيث إذا لم يتواجد الركنين معا وكان الاستمرار في الركن المادي فقط فنكون بصدد جريمة وقتية ذات اثر مستمر أو جريمة مستمرة ذات استمرار ثابت مثال (إقامة بناء دون ترخيص أو لصق إعلانات محظورة ذلك فيها) (1) ففي هذين المثالين الركن المادي للجريمة بدأ وانتهى ولكن الاستمرار بقي في آثار الجريمة ذاتها ولهذا المعنى الدقيق الجرائم المستمرة هو تعاصر الركنين معا. الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم الوقتية والمستمرة: 1- من ناحية الأحكام الموضوعية، المتعلقة بقانون العقوبات الجرائم الوقتية: إلا إذا كان القانون أصلح للمتهم ولا يسري القانون الجديد على الجرائم الوقتية التي وقعت واكتملت في ظل قانون قديم. الجرائم المستمرة: يسري عليها تطبيق القانون الجديد حتى ولو كان أسوأ للمتهم مثلا: إذا ارتكب شخص فعل إجرامي في ظل قانون قديم وما زال ذلك الفعل مستمرا وقائما بعد صدور ونفاذ القانون الجديد فيطبق على الجاني أحكام القانون الجديد حتى ولو كان أسوأ من القديم. ب- من حيث تحديد النطاق المكاني: الجرائم الوقتية: الجرائم المستمرة: ج- من حيث الدفاع الشرعي: الجرائم الوقتية: لا يجوز الدفاع الشرعي فيها لأن الاعتداء المبرر للدفاع قد انتهى بتحقيق الجريمة الجرائم المستمرة: قد يجوز فيها الدفاع الشرعي (بعد بدء الجريمة المستمرة إذا كانت حالة الاستمرار لا تزال قائمة عند إتباع فعل الدفاع، ويكون القصد من الدفاع هو الحيلولة دون استمرار فعل الاعتداء الذي يحقق في الجريمة المستمرة) (1) أ- من حيث الاختصاص المكاني الجرائم الوقتية: تختص في النظر إليها محاكم المنطقة التي وقعت فيها الجريمة مثلا وقعت جريمة السرقة في ولاية أدرار

وفر الجاني بعد ارتكابها إلى ولاية أخرى فإن الاختصاص يعود لمحكمة أدرار. فتحدث في منطقة معينة ويستمر الفعل الإجرامي في عدة مناطق وبالتالي تخضع لاختصاص محاكم متعددة بحيث استمرار الفعل الواقع في كل منطقة، مثلاً: من يحوز على مخدرات أثناء سفره من منطقة إلى أخرى وقبض عليه في الطريق فن محكمة البلد الذي قبض عليه فيها تختص بمحاكمته. ب- من حيث صدور قانون العفو. مرتكب الجرائم الوقتية يستفيد من صدور قانون العفو العام، بينما في الجرائم المستمرة الواقعة قبل صدور وظلت مستمرة وقائمة إلى ما بعد صدور لا يستفيد مرتكبها من هذا القانون. ج- من حيث تقادم الدعوى العمومية الجرائم الوقتية: تبدأ سريان التقادم الدعوى من يوم الموالي لارتكاب الجريمة المادة 7 ق. إ.ج. الجرائم المستمرة فتبدأ مدة سريان التقادم الدعوى من اليوم الموالي لانتهاء حالة الاستمرار. مثلاً: جريمة إخفاء أشياء المسروقة حيث تبدأ مدة سريان تقادم الدعوى حتى اليوم الذي يتم فيه تسليم هذه الأشياء أو اكتشافها د- من حيث حجية الشيء المقتضى به في الجرائم الوقتية يكون الحكم بات ونهائي وعليه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية مرة أخرى أمام القضاء لأن الحكم البات فيها حاز على قوة الشيء المحكوم فيه. وهي تلك المتكونة من سلوك إجرامي واحد كافي لتحقيق الاعتداء الواقع على مصلحة محمية قانوناً، ويشترط في هذا النوع من الجرائم عدم تكرار السلوك مثل جريمة السرقة أو الرشوة، وقد يتخذ هذا السلوك وجه ايجابي كما قد يكون سلبي ويمكن القول أن أغلب الجرائم بسيطة بحيث يكفي المشرع بفعل إجرامي واحد يقوم عليه الركن المادي للجريمة. الفرع الثاني: جرائم الاعتياد وهي من الجرائم القليلة ولكي يقوم ركنها المادي يشترط تكرار الفعل الإجرامي بحيث في بعض الحالات لا يقتنع المشرع بتوافر فعل واحد بلا يتطلب وجود عادة أو تكرار على ارتكاب عدة أفعال للقيام المسؤولية الجنائية مثل جريمة التسول المادة 195 ق ع أو جريمة تحريض القصر على الفساد المادة 342 (قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006) المتضمن قانون العقوبات أو جريمة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة نص المادة 346 ق. من حيث عدد مرات في تكرار الفعل الإجرامي، والفارق الزمني بين الفعل وآخر فهناك من رأى بمجرد تكرار الفعل مرة واحدة أخرى، وهناك من يرى بتكرار الفعل ثلاث مرات، وذهب البعض إلى عدم تحديد المرات مسبقاً ومن الأفضل تركها للسلطة التقديرية للقاضي. أما الرأي السائد فقها يرى أن التكرار بمجرد وقوع الفعل مرتين كافي لاكتمال الجريمة. أما من حيث الفارق الزمني بين الفعل والآخر، فإن كان الفرق بين الفعل الأول والفعل الثاني مدة طويلة هذا دلالة على عدم تواجد إرادة الاعتياد لدى الجاني وعليه لم يحدد المشرع الفارق الزمني وترك ذلك لتقدير القاضي الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم البسيطة والجرائم الاعتياد. ويتوضح الفرق بينهما من الناحية العملية على النحو التالي. أ- من حيث الاختصاص المكاني للمحكمة: - الجرائم البسيطة: - جرائم الاعتياد: بما أن التكرار ملزماً فيها، قد تتكرر في عدة مناطق مثل جريمة التسول، وبالتالي تختص كل محكمة من هذه المناطق الذي ارتكب في دائرة اختصاصها فعل من أفعال هذه الجريمة. ب- من حيث سريان الأحكام الجزائية زمنياً. جرائم الاعتياد: يسري عليها القانون الجديد من يوم نفاذه (فتضم الأفعال السابقة لصدور القانون الجديد إلى الأفعال اللاحقة لنفاذه) (1) المطلب الثالث: الجرائم المركبة والجرائم المتتابعة الأفعال: الفرع الأول: الجرائم المركبة وهي تلك الجرائم التي يتطلب لاكتمال ركنها المادي أكثر من فعل مختلف مثلاً جريمة النصب التي تقوم على فعل احتيالي باستخدام وسائل احتيالية تم الاستيلاء على بعض المال أو الثروة الغير وذلك بطريقة احتيالية (نص المادة 372 ق ع) الفرع الثاني: جرائم المتتابعة الأفعال وهي التي تقوم على عدة أفعال إجرامية متتابعة ومتماثلة تقع على حق واحد معتدي عليه وتحقق غرض إجرامي واحد مثلاً تزوير عدة جوازات سفر أو تزوير عدة قطع نقدية أو سرقة منزل على عدة دفعات لكي لا ينكشف أمره، بحيث كل فعل من هذه الأفعال يشكل جريمة مستقلة عن الأخرى ولكن رغم ذلك تحتسب جريمة واحدة لكونها تنصب على حق معتدي عليه واحد وغرض إجرامي واحد. وفي هذه الحالة هذا النوع من الجرائم يجمع بين الركنين المادي والمعنوي معاً الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم المركبة والجرائم المتتابعة الأفعال وتكون أساس الفرق بينهما من حيث الأحكام الموضوعية حيث الجرائم المركبة بالنظر إلى طبيعتها تخضع لأحكام مختلفة عن الجرائم المتتابعة حيث أن النص الجديد يسري على كل فعل يكون جريمة مركبة حتى ولو كان أول فعل إجرامي ارتكب قبل صدور ونفاذ النص الجديد. أما الجرائم المتتابعة الأفعال تخضع لنفس الأحكام التي تخضع إليها الجرائم البسيطة أما من حيث الأحكام الجزائية. الجرائم المركبة تخضع لاختصاص المحاكم التي وقعت في دائرة اختصاصها فعل من الأفعال هذه الجريمة المطلب الرابع: الجرائم السلبية والجرائم الإيجابية والفرق بينهما الفرع الأول: الجرائم السلبية وهي الجرائم التي تمثل في الامتناع عن فعل يوجب القانون فعله ويعاقب عليه بمجرد الامتناع بغض النظر عن النتيجة الإجرامية المترتبة عنه (أن يستوي في نظر المشرع وقوع النتيجة أو عدم وقوعها على الإطلاق) (1) وعليه يشترط لتحقيق النموذج القانوني لهذه الجرائم - وجود امتناع عن فعل ايجابي يتطلبه القانون - توفر الصفة الإرادية لهذا لامتناع. الفرع الثاني:

جرائم الايجابية والتي تتمثل في القيام بفعل ينهى عنه القانون وتتوفر فيه الإرادة مما ينجم عنه أثار إجرامية يعاقب عليها الفرع الثالث: الفرق بين الجرائم السلبية والجرائم الايجابية الفرق بينهما ليس مثيرا للإشكال من الناحية العملية وإنما الإشكال قد يقع في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة الايجابية عن طريق الامتناع أو الترك وهو نوع من الجرائم سميت بالجرائم السلبية ذات النتيجة حيث يكون الامتناع عن الفعل والنتيجة المترتبة عنه عنصران المكونان للركن المادي وهذا ما يميزها عن الجرائم السلبية البسيطة مثال: امتناع الأم من إرضاع طفلها ويؤدي ذلك الامتناع إلى وفاته. فأنار هذا الموضوع جدالا بين الفقهاء وحول مدى مسؤولية الجاني عن امتناعه والذي ينتج عنه جريمة معينة فتوصل الفقهاء إلى رأيين الرأي الأول: ذهب إلى عدم إمكانية وقوع الجريمة الايجابية بطريقة الامتناع أو الترك بحجة لا يقوم الركن المادي للجريمة الايجابية إلا بقيام الفعل ايجابي ومثالهم عن ذلك أن الامتناع لا يصلح في تكوين الركن المادي لجريمة القتل ومن الصعب إثبات العلاقة السببية بين الامتناع الجاني والنتيجة الإجرامية المعاقب عليها. الرأي الثاني: يرى أنه بإمكان وقوع جريمة ايجابية عن طريق الامتناع أو الترك ولكن بتوافر شروط. - أن يكون على الممتنع واجب أو التزام قانوني أو تعاقدى بأداء عمل يمنع وقوع الجريمة(2) مثلا: من يشاهد شخصا يغرق ولا ينقذه فلا يعد قاتلا - يتعين توافر العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة التي يعاقب عليها القانون - أن يكون الامتناع ايراديا. وعليه يجدون أن الرأي الثاني كان راجحا بما أن العناصر المكونة للركن المادي للجريمة قد تكون أفعال ايجابية، أو سلبية بسيطة أو أفعال سلبية ذات نتيجة إجرامية طالما توافرت الشروط ومن ثم تتحقق العلاقة السببية بين امتناع الجاني والنتيجة المترتبة عن هذا الامتناع، ومن ثم يسأل الجاني عن النتيجة. المبحث الثالث: تقسيمات الجرائم من حيث ركنها المعنوي. من خلال التقسيم السابق يمكن القول أن الجريمة لا تتحقق لا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، إلا أن في بعض الحالات لا يتوقع المشرع المسؤولية الجنائية على المتهم بمجرد توافر الركن المادي بل لابد من توافر الإرادة الحرة للفاعل للقيام بهذا السلوك أي القصد الجنائي الذي يقوم على الإرادة الجاني وعلمه التام بالنتائج المترتبة عن هذا الفعل وعليه يمثل الركن المعنوي الرابطة النفسية بين الجاني والفعل ولهذا يعاقب المشرع على الجرائم ذات القصد الجنائي، ووصفها بالجرائم العمدية، ويعاقب أيضا على الجرائم ذات الخطأ الجنائي ووصفها بالجرائم الغير عمدية وبالتالي تنقسم الجرائم بحسب ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية المطلب الأول: الجرائم العمدية والعلم(بكافة العناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة)(1) والعلم بصلاحيه الفعل لإحداث النتيجة 1- صورة اليقين: بحيث يكون القصد الجنائي مباشرا وواضحا عند القيام بالفعل مع سبق الإصرار والترصد وتكون إرادة الفاعل وعلمه بتحقيق النتيجة أكيدة. 2- صورة الاحتمال: بحيث يكون القصد الجنائي غير مباشر، أو اقل وضوحا بحيث تكون إرادة الفاعل وعلمه بتحقيق النتيجة التي يريدونها ممكنة والوقوع وليست أكيدة وفي كلتا الحالتين تعد جرائم عمدية وخطر الجرائم العمدية هي جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد فتعد كافة الجنايات مثلا القتل السرقة الاغتصاب جرائم عمدية وغالبا ما يعبر عنها بقوله (من ارتكب عمدا أو من ارتكب علما) واغلب الجناح عمدية أما المخالفات قليلا ما تكون عمدية. المطلب الثاني: الجرائم الغير عمدية: فهي الجرائم التي تقوم على الخطأ الجنائي فهي توصف بالجرائم الخطيئة والتي تأخذ عدة صور مختلفة كالإهمال وعدم الاحتراز والرعونة وعدم طاعة القوانين (نص المادة 422) إلا أن هذا الخطأ قد يكون جسيم ويأخذ صورتين 1- الخطأ الواعي مع توافر النتيجة والذي يكون بسبب الرعونة والتهور والطيش. 2- الخطأ مع عدم توقع النتيجة والذي يكون بسبب قلة الحيطة والاحتراز والإهمال، - إرادة السلوك دون إرادة تحقيق النتيجة - العلم بكافة العناصر الجوهرية لقيام الجريمة - العلم بمكان صلاحية السلوك لإحداث نتيجة - فكل الجرائم الغير عمدية جنح مثال القتل الخطأ المادة 288 ق ع، جرح الخطأ المادة 289 ق. ع المخالفات مثلا عدم تسجيل احد النزلاء في الفندق في السجل الخاص نتيجة الإهمال و الأضرار الناجمة عنها اخف من تلك التي تنجم عن الجرائم العمدية ويتضح أن هناك اشتراك بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية من ناحية إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر الجوهرية لقيام الجريمة ويترتب على كلاهما المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية وذلك بالتعويض الضحية أو أفراد عائلته المطلب الثالث: الفرق بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية ويتحدد الفرق بين هاتين الجريمتين فيما يلي في الجرائم العمدية: توافر إرادة تحقيق النتيجة أما في الجرائم الغير عمدية لا تتواجد إرادة تحقيق النتيجة أما من الناحية العلم المتطلب في الجريمتين فهي الجرائم العمدية ويكون العلم يقينيا أو احتمالي في صلاحيته لإحداث النتيجة أما في الجرائم الغير عمدية يتوقف هذا العلم عند حد الامكن أي العلم بمكان حدوث النتيجة كأثر للسلوك تخضع الجرائم العمدية لعقوبات مشددة جاءت من خلال نصوص القانون والمتعلقة بالجنايات مثلا القتل العمدي عقوبته الإعدام أو السجن المؤبد وفقا لنص المادة 60-61 ق ع أما الجرائم الغير عمدية كالقتل الخطأ فهو جنحة تكون عقوبتها اخف حدها الحبس والغرامة وفقا لنص المادة 288 ق ع